



Distr.: Limited  
14 December 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى  
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

## الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه  
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

## طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٨/م أ-١٧، و١/م أ-٢١، و١١/م أ-٢١،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22002(A)



\* 1 8 2 2 0 0 2 \*

وإذ يدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بأثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ يقر بأن هناك تأثيرات إيجابية وسلبية مرتبطة بالتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ،  
وإذ يقر أيضاً بأن تدابير التصدي ينبغي أن تُفهم في السياق الأوسع للانتقال إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،  
وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف ينبغي أن تتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم وشامل يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين لدى جميع الأطراف،

١- يقرر، وفقاً للفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٢١، أن يعمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى) تحت إشراف الهيئات الفرعية على نحو يخدم اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في اتفاق باريس؛

٢- يعتمد طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه الواردة في المرفق؛

٣- يقر بأن هناك منتدى واحداً يغطي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٤- يؤكد أن على المنتدى أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عندما يحتاج المنتدى إلى توجيهات من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٥- يقرر إنشاء لجنة كاتوفيتسه للخبراء المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ستتولى دعم أعمال المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وتضطلع بمهامها وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق؛

٦- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا، في دورتيهما التاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تنظم الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه للخبراء الذي سيعقد لمدة يومين، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين بدءاً من دورتيهما الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛

٨- يدعو الأطراف إلى ترشيح أعضاء للعمل في لجنة كاتوفيتسه للخبراء، ويشير إلى أنه يتعين إخطار رئيسي الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

- ٩- يقرر أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها ست سنوات ويوصي بها تمثيلاً مع طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه، بمراعاة القضايا السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف، لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الخمسين وتعتمدها؛
- ١٠- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تجربا استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى، ابتداءً من الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)، بغية تعزيز فعالية المنتدى؛
- ١١- يدعو الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للخبراء التابعة له عبر البوابة الشبكية لتقديم الآراء<sup>(١)</sup> بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛
- ١٢- يقرر أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات كي تنظر فيها الهيئات الفرعية بغية أن تقدم هذه الهيئات توصيات باتخاذ إجراءات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل النظر فيها واعتمادها؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ برنامج عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- ١٤- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ٢ و ٥ و ٧ أعلاه؛
- ١٥- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(١) [https://unfccc.int/submissions\\_and\\_statements](https://unfccc.int/submissions_and_statements)

## المرفق

## طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

### أولاً - الوظائف

١- يضطلع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى) بالمهام التالية:

(أ) توفير منصة تتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، وتسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام وتطوير أدوات ومنهجيات النمذجة، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الهيئات الفرعية بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه كي تنظر فيها، وذلك بهدف أن تقدم توصيات بشأن هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) تقديم أمثلة ملموسة، ودراسات حالات فردية وممارسات، من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، على معالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

(د) معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لآثار إجراءات التخفيف، ومن خلال التمكين من تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الأطراف من أجل زيادة القدرة على التكيف مع هذه الآثار؛

(هـ) الاستجابة ومراعاة النتائج ذات الصلة لمختلف العمليات الجارية بموجب اتفاق باريس؛

(و) تشجيع الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية وتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي.

### ثانياً - برنامج العمل

٢- يشمل برنامج العمل مجالات العمل التالية من أجل معالجة شواغل جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف:

- (أ) التنوع الاقتصادي والتحول؛
- (ب) تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛
- (ج) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) تيسير تطوير الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

## ثالثاً - الطرائق

- ٣- يجتمع المنتدى مرتين في السنة بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، ويعقد في إطار بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين ويعمل وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال.
- ٤- تتولى لجنة كاتوفيتسه للخبراء المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة تأثيرات التنفيذ) دعم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله، وتضطلع بمهامها وفقاً للاختصاصات التالية:
- (أ) تجتمع لجنة تأثيرات التنفيذ مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛
- (ب) تتألف لجنة تأثيرات التنفيذ من ١٤ عضواً، بواقع عضوين من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وعضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً، وعضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضوين من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- (ج) يعمل الأعضاء بصفقتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى؛
- (د) ترشح الأعضاء المحددين في الفقرة ٤ (ب) أعلاه المجموعات التي ينتمون إليها. ويخطر رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهذه التعيينات؛
- (هـ) يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة ٤ (ب) أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى؛
- (و) تنتخب لجنة تأثيرات التنفيذ على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها المحددين في الفقرة ٤ (ب) أعلاه للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل؛
- (ز) إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يتولى مهامه أي عضو آخر تعينه لجنة تأثيرات التنفيذ؛
- (ح) يكون باب حضور اجتماعات لجنة تأثيرات التنفيذ، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (ط) تعمل لجنة تأثيرات التنفيذ على أساس توافق آراء أعضائها؛
- (ي) يعد أعضاء لجنة تأثيرات التنفيذ تقريراً سنوياً للمنتدى لكي ينظر فيه من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- ٥- قد يستخدم المنتدى ولجنة تأثيرات التنفيذ الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:
- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات إفرادية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.